

## شرح الورقات | الدرس (٦١) | الشيخ: أحمد الصقعوب

أحمد الصقعوب

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ احمد بن محمد الصقعوب حفظه الله يقدم الورقات في اصول الفقه لامام الحرمين ابي المعالي عبد الملك بن عبدالله الجويني الشافعي رحمة الله ومن شرط المفتى ان يكون عالما بالفقه اصلا وثراء خلافا ومذهبها. نعم المؤلف رحمه الله تعالى - 00:00:04

ختم هذه الورقات بالكلام على الافتاء الفتوى تعتبر من اعلى المناصب واطرها لانها توقيع عن رب العالمين. وبيان للاحكام اهي حلال ام حرام فالخطأ فيها ليس بالهين واقتحام مقام الفتوى - 00:00:39

مرتبة تحتاج الى رسوخ في علم الشريعة. ولاجل ذلك اعتنى العلماء بالكلام على الافتاء والمفتى من الذي يحق له ان يفتى؟ ومن الذي لا يحق؟ من الذي يسأل؟ ومن الذي يقلد؟ ومن الذي يقلد - 00:01:01

وبين الاداب التي تراعى. والممؤلف سار على هذا النهج فذكر ما يتعلق بالمفتى والمستفتى اه بكلام مختصر وجيز. فقال ومن شرط المفتى هو العالم الذي يجتهد في استخراج الاحكام الشرعية من النصوص. قال - 00:01:21

ان يكون عالما بالفقه اصلا وفرعا اصول الفقه وفرعى ان يعرف المسائل الفقهية التابعة للقواعد في اصول الفقه فمن شرطه ان يكون عالما بالفقه اصلا وفرعى - 00:01:42

ويحتمل ان المقصود باصل وفرع الاصل الكتاب والسنة والفرع القياس والاجتهاد. لم؟ يتمكن من معرفة ما يرد عليه من الاحكام والجواب عنها واستخراج الاحكام قال خلافا ومذهبا اي يشترط في المفتى ان يكون مطلا على خلاف اهل العلم - 00:02:00

من الصحابة ومن بعدهم ليرجح بين اقوالهم. وليذهب الى قول من يدعمه الدليل. وليرى اماكن الاجماع واماكن الخلاف. ولذا قال قتادة من لم يعرف الخلاف بين الفقهاء لم يشم رائحة الفقه - 00:02:25

وايضا لا بد ان يعرف قواعد المذهب بان لا يفتى باقوال شاذة وليفهم كلام العلماء ومن هنا من اراد ان يفتى لابد ان يطلع على كلام العلماء ويعرف قواعدهم ويدرس - 00:02:45

اه مذاهبهم حتى يعرف كيف تعاملوا مع النصوص. لذا يأتي باقوال شاذة او يجتهد في مسائل هي محل اجماع بين العلماء اليكم وان يكون كامل الالة في الاجتهاد عارفا بما يحتاج اليه في استنباط الاحكام من - 00:03:04

وي واللغة ومعرفة الرجال وتفسير الآيات الواردة في الاحكام نعم اقرأ من دون ترتيب زين آآ قال المؤلف ان يكون كامل الالة في الاجتهاد اي لابد او يشترط لمن اراد ان يتقدم الافتاء ان يكون له ملكة فقهية - 00:03:28

عند ملكة فقهية يحسن الاستنباط الفروع والنوافذ من الاصول وان يكون عنده ذهن صحيح كامل الالة في الاجتهاد وايضا القيد الثالث قال عارفا بما يحتاج اليه في استنباط الاحكام لابد ان يكون عنده علم بالقدر اللازم الذي يحتاج اليه - 00:03:58

الاستنباط بالقدر اللازم من العلوم لان من اراد ان يستخرج الحكم من الكتاب او السنة لابد ان يكون عنده معرفة بقواعد النحو التي يتغير فيها الحكم ولذا قال النحو واللغة لان القرآن والسنة بلسان عربي فلا يفهم الانسان النصوص حتى يعرف العربية - 00:04:24

ايضا يعرف النحو لان المعاني تختلف باختلاف الاعراب فقد يظن ان هذا مرفوعا وهو منصوب لانه لا يعرف الاعراب. فيظن ان هذا الحكم يدل على كذا وهو لا يدل عليه. وكذا يعرف الرجال قال - 00:04:49

معرفة الرجال يعرف رواة الاخبار. من المقبول؟ ومن المردود؟ اما ان يكون ليعرف الحديث الصحيح من الضعيف وهذا لا يلزم ان يكون مجتهدا فيه له ان يقلد له ان يقلد بعض المحدثين ولذا كان امام الشافعي رحمة الله يقول لامام احمد انتم ابصر بالحديث منا

فإذا صح عندكم الحديث - 00:05:09

قولوا لنا نعمل به فدل على انه لا يلزم ان يكون مجتهدا في كل هذه الاشياء. له ان يقلد العلماء فيها لكن يكون عنده معرفة متى يكون الحديث صحيحا؟ ومتى يكون ضعيفا - 00:05:36

من الذي يقبل تصحيحة؟ ومن الذي لا يقبل؟ فلا يأخذ التصحيح والتظعيق من جاهل وإنما يعرف المحدثين. الذين يقبل تصحيحهم ثم قال وتفسير الآيات الواردة في الأحكام والأخبار الواردة فيها أي من شرط المجتهد ان يكون عالما بنصوص الكتاب والسنة لا - 00:05:50

النصوص التي تتعلق بالاحكام سيعرف ايات الاحكام وتفسيرها والاحاديث التي تبني عليها الاحكام ومعانيها ولا يلزم ان يحفظها لكن يكفيه ان يعرف اماكنها ومواضعها في بحث اذا جاءه الحكم المتعلق مثلا نواقض الوضوء يرجع الى مواطن احاديث نواقض الوضوء - 00:06:10

فيعرفها عموما بباب الفتوى من الابواب المهمة التي اقتتحمها في زماننا من يحسن ومن لا يحسن ولو رجعنا الى كلام اهل العلم رأينا كيف انهم كانوا يعظمون الافتاء ولو قال قائل الفتوى ما هي - 00:06:35

الفتوى هي بيان الحكم الشرعي هذى هي الفتوى ومنصب الفتوى من اخطر المناصب ولذا المفتى موقع عن رب العالمين. مبين للحكم المسألة ابن القيم رحمة الله له كتاب عظيم كان - 00:07:01

سماحة الشيخ بن باز رحمة الله يقول عن هذا الكتاب هذا كتاب الاسلام وهذا كتاب عظيم. وهو اعلام المؤمنين عن رب العالمين تكلم على منصب الافتاء واتى بكلام عظيم بين - 00:07:23

المفتين من زمن الصحابة الى زمانه ومن الاحق بالفتوى. ثم قال ولنذكر مئة وخمسين مسألة لا بد ان يعرفها من اراد ان يتقدم مجال الافتاء فذكر وبدأ يعدد هذه المسائل ولذا كان السلف رحمة الله - 00:07:41

وفضلاء الخلف كانوا يهابون الفتوى ما كانوا يتقدمونها بل كان الواحد منهم اذا رأى ان هناك من يكفيه الفتوى يقول اسأل فلان اسأل فلان يقول ابن ابي ليلى ادركت عشرين ومئة من الانصار من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل احد - 00:08:05 احدهم عن المسألة فيردها الى هذا ويوردها هذا الى هذا حتى ترجع الاول ما منهم احد يحدث بحديث الا وان اخاه قد كفاه. ولا يستفتى عن شيء الا وان اخاه قد كفاه - 00:08:25

ويقول الشاب الشعبي والحسن ان احدكم ليفتني في المسألة لو وردت على عمر لجمع لها اهل بدر ويقول عطاء ادركت اقواما ادركت اقواما يسأل احدهم عن شيء فيتكلم وهو يردد - 00:08:43

يرتعد لما خوفا من الله لانه يقول هذا حلال وهذا حرام ولذا كان الامام مالك رحمة الله يقول من اجاب في مسألة فينبغي قبل الجواب ان يعرض نفسه على الجنة والنار - 00:09:03

وكيف خلاصه ثم يجيب ولذلك كان السلف رحمة الله يهابون الفتوى. الامام مالك جاءه رجل فسأله عن اربعين مسألة اجاب باثني عشر مسألة والباقي قل لا اعلم امام دار الهجرة - 00:09:23

لا اعلم فإذا اخطأ الانسان لا اعلم اصيّب مقاتله هذا هيبة هذه هيبة السلف رحمة الله لو قال قائل طيب هل يترك الناس الفتوى حكم الفتوى لا بد ان يعلم. الاصل - 00:09:38

في الفتوى انها تبلغ وهي من فروض الكفايات والله جل وعلا ما اخذ ما امر الجاهل بالسؤال حتى اخذ الميثاق على اهل العلم بالجواب. حينما قال فاسألاوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون - 00:09:55

لكن لا بد للمفتى ان تتوفر فيه الادلة شروط كما اشار المؤلف رحمة الله اليها ان يكون عالما بالكتاب والسنة والاجماع وان يكون عنده قابلية واهلية وان يكون على المسائل وان يكون عارفا الواقع لان المسائل احيانا - 00:10:16

تختلف فاللزم حينما نقول ان تفقه الواقع انك تعرف اخبار الشرق والغرب وهذا ليس هذا المقصود وانما تعرف الواقع الحال الذي تتغير فيه المسألة ولذلك اهل العلم تكلموا في هذا بكلام - 00:10:39

طويل والفوا فيه مؤلفات. نعم ان يكون وقيل يقلد. نعم لما فرغ من الكلام على شروط المفتى شرع في بيان شروط المستفتى المستفتى هو السائل عن الحكم الشرعي فإذا كان الانسان لا يعلم الحكم فالله جل وعلا قال فاسألاوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون.

والنبي صلى الله عليه وسلم قال - 00:10:55

الا سألاوا اذ لم يعلموا فانما شفاء العي السؤال لا يجوز للانسان ان يعمل في امر من ان يعمل بحكم وهو جاهل تسأل اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون. فاذا افتاه العالم - 00:11:31

عليه بالقبول قال ومن شرط المستفتى ان يكون من اهل التقليد المستفتى لا يكون من اهل الاجتهاد يدخل في هذا العامي والمتعلم الذي لم يبلغ درجة الاجتهاد وكذا العالم الذي لم يسعفه الوقت او الجهد لمعرفة الحكم في المسألة. من شرط - 00:11:48

المستفتى ان يكون من اهل التقليد اما من اهل التقليد جملة وتفصيلا كالعامي او من اهل التقليد في بعض المسائل. ولذا قال في قوله المفتى في الفتوى اي يجب على المقلد ان يقلد المفتى - 00:12:17

لم بقصوره عن ادراك الاحكام من ادلتها. المقلد يقلد المفتى يسأل وينفذ مسألة يلزم المستفتى الا يستفتى الا من عرف او من عرف بعلمه وتأهله للافتاء وعدهاته ولا يسأل من ليس اهلا. لان الله جل وعلا قال فاسألاوا اهل الذكر - 00:12:35

ان كنتم لا تعلمون. ما قال فاسألاوا الناس وانما قال اسألاوا اهل الذكر مسألة اخرى اذا افتى المفتى بفتوى ولم يطمئن قلب المستفتى وكان يعلم او يغلب على ظنه ان الامر بخلافه فانه لا يجوز له العمل بهذه الفتوى - 00:13:04

اذا افتيا ويغلب على ظنه خطأ المفتى فلا يجوز له العمل وانما يسأل غيره. الا سألاوا اذ لم يعلموا. مسألة اخرى اذا اجتمع عند الانسان اكثر من مفتى في البلد اثنان ثلاثة اربعة من يجوز - 00:13:27

من الذي يجوز ان يستفتיהם قال يبحث عن الاعلم والاواعر والاوثر وهل هذا على سبيل الوجوب ام على سبيل الاستحباب اختلف العلماء في هذا اذا كان في البلد اكثر من مفتى - 00:13:48

فهل يجب على السائل ان يبحث عن الاوعر والاتقى والاعلم او يسأل كل من هو اهل للفتوى قولان ذهب النووي رحمه الله الى انه لا يلزمها ولكن الاولى له ان يبحث عن الاعلم والاوثر. ما دام انه يصدق عليه انه من اهل الذكر فيكتفي. ولذا كان الصحابة رضوان الله عليهم احيانا يستفتون - 00:14:04

بعض مع وجود الرسول عليه الصلاة والسلام فما في قصة عيسيف قال فسألت اناسا من اهل العلم ثم جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم طيب لو قال قائل اذا اختلف المفتون - 00:14:28

ان يسأل الانسان اكثر من مفتى فما الذي يلزمها؟ نقول اذا اختلف المفتون فان العامي اذا تعارضت الفتاوى اخذ بفتوى الاعلم اخذ بفتوى الاعلم. فان تساواوا اخذ بفتوى الاتقى والاوثر. فان جهل الاعلم - 00:14:43

او الاوعر اسئل العارفين اسئل من هم اعرف قال المؤلف رحمه الله تعالى وليس للعالم ان يقلد وقيل يقلد. اشار هنا الى مسألة هل يجوز للعالم ان يقلد او يجب عليه ان يجتهد في كل مسألة - 00:15:07

اختلاف العلماء في هذا على قولين اولا مقصود بالعالم هنا ليس طالب العلم وانما العالم المجتهد الذي عنده اداة الاجتهاد ان يستخرج الاحكام من الادلة ويستنبطها بالنظر ويعرف قواعد اهل العلم فالاصل ان العالم - 00:15:27

المجتهد ليس له ان يقلد ينظر الحكم الدليل ويأخذ منه الحكم سواء كانت المسألة من المسائل السابقة او المسائل المستجدة والنوازل لكن اه هذا هو الاصل لكن للعالم ان يستعين باراء غيره. الاصل ان المجتهد لا يقلد. الا - 00:15:47

في حالتين الحالة الاولى ان يعجز عن الوصول للحكم لخفائي الحكم عليه او لتكافؤ الادلة عليه. ينظر وينظر ويبحث ما يظهر له شيء. فهنا يقلد تسأل اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون - 00:16:10

ما يلزم ان يكون جاهل من كل وجه لكن قد يجهل الحكم في المسألة ثانيا ان يضيق عليه الوقت يستطيع لو بحث ان يأخذ الحكم لكن الوقت ضيق عليه فما يستطيع. فهنا يقال اذا ظاق عليه الوقت - 00:16:32

وكان الجواب يحتاج الى جواب فوري فيقلد له ان يقلد في نفسه او ينقل الفتوى ايضا لغيره قال شيخ الاسلام رحمه الله متى امكن

في الحوادث المشكلة معرفة ما دل عليه الكتاب والسنة كان هو الواجب - [00:16:49](#)  
وان لم يمكن لضيق الوقت او عجز الطالب او تكافؤ الدليل عنده او غير ذلك فله ان يقلد من يرتضى دينه وعلمه الحالى هذا شيء من  
كلام اهل العلم في هذا - [00:17:06](#)

في زماننا طالب العلم الشرعي حقيقة في زماننا وقبل زماننا طالب العلم الشرعي في مسيرته العلمية هو ليس كالعامي قد يخلق  
الانسان بين العامي وبين العالم وبين طالب العلم طالب العلم في بزخ بين هذا وهذا - [00:17:21](#)  
وهو في مسيرته العلمية يمر اولا بالتقليد هذى مرحلة لابد ان يمر بها ثم ينتقل ويتوسط الى مرتبة الاستشكال يبدأ  
يفهم فيستشكل لكنه لا يحرر تكافى عنده الدليل كثيرا - [00:17:39](#)

وهو اول الفهم وينتقل الى التمكّن والاستقرار وانشراح الصدر لما في النصوص اشد المراحل ما هي الوسطى اشد المراحل  
الوسطى لا سيما اذا لم يكن صاحبها مجتهدا على تزكية نفسه - [00:18:02](#)  
اما ملازما لاهل العلم كاظما لنفسه فيظن انه عالم وهو جاحد مركب ويجعل نفسه في مرتبة العلماء المحققين اذا لم يكن عنده تعقيد ولا  
تزكية ولا استمرار في العلم فغالبا يتبعه - [00:18:26](#)

وهذا مشاهد وقل في زماننا من يتجاوز المرحلة المتوسطة في زماننا من يتجاوز المرحلة المتوسطة جملة كثيرة من طلبة العلم هم  
في المرحلة الوسطى مرحلة الاستشكال لكن تقول اخرجي منها ما يستطيع - [00:18:46](#)  
يقول ارى كذا طيب تورد عليه الاجوبة والادلة ما يستطيع يجيب. اذا ليس مجتهدا لم يصل الى مرحلة الاجتهاد. مرحلة الاجتهاد  
مرحلة عالية ولذا ذهب بعض اهل العلم الى ان باب الاجتهاد مغلق - [00:19:06](#)  
وليس امام الناس الا التقليد وهذا مردود ولذا ان هذا سيأتي الكلام عليه لكن ينبغي للانسان الا يلبس قميصا ليس قميصه او ثوبا ليس  
ثوبه. او يجعل نفسه في محل ليس اهلا لها. كم لك في العلم - [00:19:22](#)

اما اخذت ماذا فهمت حسب كثير من طلبة العلم ان يكون قرأ كتابا فقهيا لكن هل حررته هل فهمت المسائل؟ هل اخذت القواعد؟  
هل عرفت الاصول؟ وكيف جاءت وحررتها؟ هذه الموازين تحتاج الى ظبط - [00:19:41](#)

لذلك هذه المراحل لابد للطالب ان يمر بها حقيقة المرحلة المتوسطة هي اكثر المراحل يعني اشكالا عند الطلبة وتزداد المشكلة حقيقة  
تعقيدا بقلة العلماء الربانيين المتفرغين لمن في هذه المرتبة لا سيما لمن كان في اوائلها - [00:20:00](#)  
والتقليد يحتاجه طالب العلم في البدايات وينفك عنه النهايات في البدايات وينفك عنه في النهايات والموفق الذي يبقى على الجادة  
يسير بقواعد اهل العلم حتى يتمكن فيخالفهم بقواعدهم اما ان يأتي الى قواعد اهل العلم ولا يفهمها ثم يريد - [00:20:23](#)  
ان يخالفهم في البدايات فلا يستطيع. ومن هنا نؤكد على ان طالب العلم في البدايات لابد ان يدرس مذهبها ويأخذ قواعده واذا درس  
في مثلا في اصول الفقه يدرس على قواعد عالم محررة - [00:20:49](#)  
حتى يفهمها ثم تبدأ تزن الامور عليها فاذا تمكنت وصرت وصرت الة للاجتهاد هناك اجتهاد - [00:21:07](#)